جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

التقرير الصادر

عن

اجتماع لجنة الحقوق العربية في المياه الإقليمية

بيروت 22-2022/02/23م

الموافق 21-22 رجب 1443هـ

بيروت - شارع بيضون – منطقة الأشرفية – مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي - ص.ب: رقم 5103 /116 - البريد الإلكتروني:
arableague_Beirut@gmail.com, arableague_Beirut@hotmail.com ت:83/ 200279- 1- 00961 فاكس:200280-1-00961

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

التقرير الصادر
عن
اجتماع لجنة الحقوق العربية في المياه الإقليمية

بيروت 22-2022/02/23م
الموافق 21-22 رجب 1443هـ

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1233/د36 تاريخ 2020/11/26 القاضي بإقرار برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2022 والمتضمن عقد اجتماع لجنة الحقوق العربية في المياه الإقليمية المقر عقده في مقر المركز في بيروت في الفترة 22-2022/02/23. وبمشاركة كل من:

حضورياً:

- الدكتورة نوال محمد خليل الجوهري، مدير عام المعهد القضائي الأردني/الأردن
- الدكتور لؤيّ علي حسين، مستشار سياسي أقدم، وزارة الموارد المائية/العراق
- الدكتورة ميرفت محمد أحمد حبايبة، منسّق اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، باحث قانوني/فلسطين
- السيد علي محمد اليربوعي، خبير قانوني أول بإدارة الإتفاقيات والتعاون الدولي – وزارة العدل/قطر
- القاضي يارا مشلب، قاضٍ – وزارة العدل/لبنان
- القاضي ليا مارون، قاضٍ – وزارة العدل/لبنان

عبر تقنية الإتصال المرئي:

- القاضي ياسين سيدومو، قاضٍ باحث بمركز البحوث/الجزائر
- المستشار محمد القاضي خليفة، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل/مصر
- الأستاذة وردة مساعد الشاعري، مختصّة بالملف في المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية في مصر/اليمن

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

كما شارك عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:

- السفير عبد الرحمن الصلح — رئيس المركز
- الأستاذ يوسف رحمة — محامٍ، خبير في المركز
- الأستاذ يحيى زين — خبير في المركز
- الآنسة آية عبدالله — تقني
- السيدة برت شحادة — أمانة السرّ

وقد قدمت مقترحات وتصوّرات من دول: العراق، فلسطين، قطر ولبنان.

افتتح الإجتماع في الموعد المحدّد الساعة العاشرة صباحاً حيث ألقى السفير عبد الرحمن الصلح كلمة جاء فيها:

"حضرات السادة أعضاء اللجنة المحترمين،

السلام عليكم،

يشرّفني بمناسبة إنعقاد إجتماع لجنة الحقوق العربية في المياه الإقليمية أن أرحّب بمشاركة هذه الصفوة المختارة من رجال القانون والقضاء، منوّهاً بالجهود التي تبذلونها للوصول إلى أسس سليمة وصالحة تهيئ للأجيال الصاعدة قواعد متينة للأمن والعدل والإستقرار.

وأن التعاون بين الدول العربية في هذه الظروف المصيرية أصبح ضرورة ملحّة خاصة في ظلّ التكتلات الإقليمية والدولية، وما يقتضي ذلك من التنسيق والتعاون في كافة المجالات، وفي طليعتها مسألة المياه موضوع إجتماعنا هذا.

ومن جهة ثانية إن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الذي يجسّد نموذجاً متطوّراً للتعاون العربي والتكامل في المجالين القانوني والقضائي، والذي حقّق كثيراً من الإنجازات على صعيد العمل العدلي العربي المشترك منذ انتقاله إلى بيروت، وهو ما يزال يسعى للمزيد من العطاء اللامحدود في تعزيز هذا العمل في إطار العدل والقانون.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

أما فيما يتعلّق بموضوع إجتماعنا اليوم عن الحقوق العربية في المياه الإقليمية فمما لا شكّ فيه أن العالم العربي يعاني من نقص حادّ في المياه العذبة، ويواجه قسم من هذه الدول أزمات حقيقية تنذر بعواقب خطيرة، وذلك بفعل التغيّر المناخي حول العالم من جهة، وازدياد الحاجة إلى المياه بفعل النمو السكاني، مما أدّى إلى نقص حادّ في كميات المياه.

وفي هذا الإطار اكتسبت الأنهار أهمية خاصة، كونها المصدر الأساسي للمياه العذبة المتجدّدة لدى الكثير من البلدان، ولم تطرح الأنهار الوطنية التي تنبع وتجري وتصبّ داخل إقليم الدولة الواحدة، أية مشكلة قانونية فيما خصّ استمثار مياهها، بخلاف الأنهار الدولية التي تفصل بين الدول، حيث تنبع في إقليم دولة وتجري وتصبّ في إقليم دولة أخرى (كنهر النيل ودجلة والفرات والعاصي وسواها...) مما يسبّب خلافات وصراعات على كيفية استثمار مياه تلك الأنهار، وهذا ما يحصل بين تركيا والعراق وسوريا، كذلك النزاع القائم حالياً بين جمهورية مصر العربية والسودان من جهة وأثيوبيا من جهة أخرى حول نهر النيل.

من هنا يبدو أن العالم العربي أمام إشكالية الحفاظ على أمنه المائي، أمن الحصول على الموارد المائية النظيفة وترشيد استخدامها والمحافظة عليها، كل ذلك في ظلّ جفاف المناخ في منطقتنا وندرة الأمطار والمياه العذبة، وازدياد عدد السكان بنِسَب مذهلة وازدياد الطلب على المياه.

أما فيما يتعلّق باقتسام مياه الأنهر الدولية في العالم العربي فإنها تطرح أبعاداً مختلفة كونها ذات سمات خاصة، مقارنة بأنهار دولية أخرى، فهي لا تُستخدم للملاحة إلاّ بشكل جزئي، ولم تحظَ بأي نظام سابق على غرار الأنهار الملاحية في العالم، مما يعرّضها وبغياب الإتفاقيات الشاملة لسائر أوضاع دول الحوض النهري.

وإن حلّ هذه المشاكل لن يكون إلاّ ضمن إطار التعاون والتكامل، عملاً بإتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية للعالم 1997 والموضوعة موضع التنفيذ في العام 2014.

من هنا تأتي أهمية موضوع هذه اللجنة التي يتمّ وفق مداخل جغرافية وتاريخية وقانونية باعتماد المدخل التاريخي والجغرافي والحقوقي عبر المنهج المقارن وتحليل السياسات.

وفقكم المولى وسدد خطاكم".

بعد ذلك تمّ إختيار الدكتور لؤي علي حسين، مستشار سياسي أقدم، وزارة الموارد المائية في جمهورية العراق رئيساً لجلسات أشغال اللجنة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

د. لؤي علي حسين – العراق – الرئيس:

أشكر الأخوة المشاركين على تكليفي بهذه المهمة. وأدعو أن نبدأ بالإطلاع على رؤي الدول العربية لوضع قواعد قانونية لحماية المياه الإقليمية العربية. وأشير إلى أن هناك فرق بين المياه الإقليمية البحرية وبين المياه العذبة.

د. نوال الجوهري – الأردن:

أشكر جامعة الدول العربية على دعوتنا للمشاركة في هذا الإجتماع، وهو من المواضيع المهمة، والحرب القادمة هي حروب المياه لا حروب البترول. وبالنسبة للمياه فقد اختلفت الظروف والإستراتيجيات والإحتياجات. فلو أردت أن أتحدّث عن نهر الأردن بعد عام 1967 بعد إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وعقد إتفاق سلام ثم بموجبه تحديد حصة الأردن من المياه العذبة، إلاّ أن إزدياد عدد السكان وموجات النزوح زادت إحتياجات الأردن للمياه.

إذاً الحصة التي حدّدتها إتفاقية السلام للأردن من المياه، أعتقد أنها غير كافية. وحديثاً فإن آخر الأخبار تشير إلى شراء الأردن لخمسين مليون متر مكتب من المياه من الكيان المحتلّ، وحاولت الحكومة إيجاد بدائل عبر مشاريع متعدّدة إلاّ أن هذه المشاريع لم تنفّذ، والمياه في الأردن شحّت، والحلّ يكون من مياه نهر الأردن.

من الناحية الدولية، هناك قواعد كثيرة حول المياه تطوّرت. قواعد هلسنكي كانت غامضة وتتحدّث بالعموميات ولم تتناول المياه الجوفية. فقد وضعت لهذه الأخيرة قواعد، ووجدوا أنه يجب وضع قواعد لحفظ حقوق الإنسان وأخرى للحفاظ على البيئة والتنوّع الإحيائي، فوضعوا قواعد برلين.

وعادة، بلد المنبع يعتبر أنه صاحب إرادة مطلقة هذه نظرية ونظرية أخرى ترى أن الدول الأخرى يجب أن تنال حصة عادلة. نحن يجب أن نستفيد من هذه النظريات للحصول على حصة عادلة، ويجب الأخذ في الحسبان قواعد القانون الدولي لوضع تصوّرنا.

د. لؤي علي حسين – العراق – الرئيس:

ما تفضّلت به د. نوال هو مدخل عام يمكن أن ننطلق منه. وأغلبية الدول العربية هي دول مصبّ. نحن في العراق لدينا بعض التفاهمات لا ترقى لمستوى إتفاقيات طويلة الأمد. مع تركيا، لم نصل إلى إتفاقية ملزمة. في الأردن لديها هدف مطالبها ومصالحها بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق السلطة الفلسطينية. مصر لديها مشاكل مع السودان ومع دول غير عربية. هذه المشتركات ستكون أساس مناقشاتنا. أما بخصوص المياه الإقليمية فلها قواعد مختلفة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

أ. علي اليربوعي – قطر:

أشكر جامعة الدول العربية والمركز العربي على هذه الدعوة، وقد وضعت الرؤية التي بين أيديكم حول المياه الإقليمية وما يتعلّق بها من تهريب المخدرات والعبور غير الشرعي والصيد الجائر وغيرها من الأمور، فأعديت الرؤية التي أمامكم.

د. ميرفت حبايبة – فلسطين:

إن الحقّ في المياه حقّ إنساني فردي وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى أن حقّ الإنسان في المياه لا غنى عنه للعيش بكرامة وهو شرط مسبق ومطلب أساسي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى. في فلسطين منذ الإحتلال الإسرائيلي في عام 1967 سيطرت قوات الإحتلال على جميع مصادر المياه السطحية والجوفية وأصدرت سلسلة من الأوامر العسكرية التي جعلت المياه بموجبها أملاك دولة ولا يحقّ استخدامها إلاّ بتصريح خاص يمنحها الحاكم العسكري.

بموجب إتفاقيات جنيف نحن دولة محتلة وعلى دولة الإحتلال تأمين الحقوق كافة للدولة المحتلة وأهمها الحقوق المائية.

وفيما يتعلّق بالحقوق الفلسطينية في المياه فقد تمّ التعامل مع الملف في إتفاقية المرحلة الإنتقالية أوسلو2 في البند (40) من الملحق الثالث "البروتوكول التعاون الإقتصادي للإتفاقية المرحلية والمعنون المياه والمجاري"، والذي بموجبه اعترفت إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية وأجلّت التفاهم على ذلك إلى المفاوضات الوضع النهائي.

وبموجب هذا البند خُصّص للجانب الفلسطيني ما مجموعة 118 مليون متر مكعب من المصادر القائمة "الينابيع والأنهار في الضفة" وكان من المفترض تمكين الجانب الفلسطيني من حفر آبار إلى الإحتلال لا يزال يستولي على حقوقنا المائية ولا يزوّدنا بالكميات المطلوبة وينتهك ويسرق هذه الحقوق المائية وبموجب تقرير منظّمة مجلس حقوق الإنسان لعام 2021 تحدّث عن الإنتهاكات الإسرائيلية للمياه.

وفيما يتعلّق بمساحة الصيد المسموح فيها بغزّة كانت 15 ميلاً قلّصها الإحتلال إلى عشرة أميال، وأحياناً لا تتجاوز الـ 6 أميال بحيث يتمّ إطلاق النار على الصيادين في حال تجاوز هذه المساحة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ثم عرضت لما ورد من توصيات في التصوّر الذي قدّمته، وأشارت إلى أن الإحتلال يسحب المياه دون وجه شرعي من البحر الميّت ومن بحيرة طبريا ويحولون مياه طبريا إلى النقب، ومستوى المياه في هذه البحيرة يتناقص سنوياً.

وتساءلت د. الجوهري/الأردن حول القواعد الدولية في أنها هل تؤمن حقوق الدول؟ وهل تحقّق التوازن؟

وقدّم الرئيس شرحاً حول المادتين 5 و7 من الإتفاقية الأممية لإستخدام المجاري المائية والتي ورد فيهما أن إستخدام المجاري المائية يجب أن يتمّ دون إلحاق الضرر الجسيم.

فقرّ الرأي على ضرورة تعريف الضرر الجسيم.

د. نوال الجوهري – الأردن:

تساءلت: قواعد برلين ألم تضعف قواعد الأمم المتحدة؟

د. لؤي علي حسين – العراق – الرئيس:

قواعد برلين لعام 2004 أخذت قواعد هلسنكي وطوّرتها وأضافت إليها مواد تتعلّق بالبيئة والتنوّع الإحيائي وبحقوق الإنسان. لكنها بقيت قواعد هلسنكي.

د. ميرفت حبايبة – فلسطين:

دعت للبدء من المياه العابرة للحدود بدءً من تحديد الإشكاليات والقواعد القانونية وبعد ذلك يتمّ وضع الإستراتيجية وكذلك للمياه الإقليمية.

أ. علي اليربوعي – قطر:

نبدأ بالشقّ المتعلّق بالمياه الإقليمية، فنضع الإشكاليات وما هي القواعد القانونية ثم نضع المقترحات، ونسير وفق هذه الآلية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

بعد ذلك عرض الرئيس لرؤية العراق المقدمة مستقلة.

القاضي ياسين سيدومو – الجزائر:

عرض لوجود 4 وكالات في الجزائر تُعنى بموضوع المياه:

1. تسيير المياه العذبة
2. السدود
3. السقي (الريّ)
4. التطهير

وهناك عدة قوانين تتناول موضوع المياه وعديد من الإتفاقيات الدولية.

وشرعت اللجنة بوضع الإطار العام والهيكل لعملها كما وضعت عدداً من التعريفات لأغراض هذه الهيكلية التي على أساسها سيتمّ وضع الإستراتيجية وهي مرفقة بهذا التقرير.

وأوصت للجنة في ختام مناقشاتها بما يلي:

1. دعوة الدول العربية لموافاة المركز بتصوّراتها ورؤاها وفق الهيكلية المرفقة.
2. موافاة المركز بالآليات والنصوص القانونية المتاحة (قوانين، إتفاقيات، تفاهمات).
3. مشاركة فنيين متخصصين في موضوع المياه في عمل اللجنة إلى جانب القانونيين.

وفي ختام أعمال الإجتماع توجّه السادة أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير إلى رئيس الجلسة الدكتور لؤي حسين/جمهورية العراق على حسن إدارته لجلسات أشغال اللجنة وإلى رئيس المركز سعادة السفير عبد الرحمن الصلح ألأمين العام المساعد، ومعاونيه على حسن التنظيم والإعداد لهذا الإجتماع وعلى الحفاوة وكرم الضيافة متمنين للمركز التوفيق والإستمرار بأعماله التي تقدم خدمة كبيرة للعمل العربي المشترك.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

وبدوره ثمّن المركز جهود أعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذا الإجتماع ولما بذلوه في إعداد الرؤى التي قدموها ومساهماتهم العلمية القيّمة متمنياً لهم التوفيق في إنجاز مهمتهم.

والله وليّ التوفيق.

السفير عبد الرحمن الصلح

الأمين العام المساعد

رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية